



Temporary executive power of judicial rulings (A comparative study)

¹ **Lecturer. Dr. Sahera Musa Darawak**

¹ **University of wasit / colleg of law**

Abstract:

The temporary executive power of judicial rulings is an executive effect attached to the ruling that makes it subject to obligatory execution, with the possibility of appealing it through one of the methods of appeal that could lead to its refinement or cancellation, and whose review essentially requires delaying its implementation. In order not to lose the justifications of the legislation of the general principle of implementing judicial rulings, and in order to create a fair balance between the interest of the convicted person and the interest of the litigant in not implementing judgments except those that have acquired the degree of ordinary, irrevocable executive force. The legislation has excluded some provisions and made them temporarily enforceable subject to the outcome of the appeal.

The temporary executive power for judgments is the implementation of the ruling before the usual time for its implementation, and it is a temporary implementation that depends on the outcome of the appeal filed. If the court competent to hear the appeal upholds the ruling covered by the temporary executive power, the implementation procedures that have been taken are proven and stabilized, as it is transformed into a regular executive force, even if the ruling is not upheld that this force and all the procedures resulting from it have been cancelled. Therefore, this power is an exception to the rule. It finds its basis in the legislative texts regulating expedited enforcement. Its philosophical structure is based on the idea of temporary protection. Since it is an exception to the general rule of implementation, certain conditions must be met for its implementation. Its application is limited to certain types of rulings.

1: Email:

Alihusien2023@gmail.com

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.152546.1322>

Submitted: 1/8/2024

Accepted: 3/8/2024

Published: 6/8/2024

Keywords:

Judicial rulings
executive power
enforcement law.

©Authors, 2024, College of Law
University of Anbar. This is an open-
access article under the CC BY 4.0
license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية (دراسة مقارنة)**م.د. ساهرة موسى داراوك**

جامعة واسط / كلية القانون

المستخلص

القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية هي اثر تنفيذي يلحق بالحكم يجعله قابلاً للتنفيذ الجبري مع امكانية الطعن فيه بطريقة من طرق الطعن التي يمكن ان تؤدي الى تعديله او الغائه والتي تقتضي مراجعتها اصلاً تأخير تنفيذه . فلكي لا يفقد المبدأ لعام في تنفيذ الاحكام القضائية مبررات تشريعه وفي سبيل خلق موازنة عادلة بين مصلحة المحكوم له في التنفيذ وبين مصلحة المحكوم عليه في ان لا ينفذ عليه من الأحكام الا تلك التي اكتسبت القوة التنفيذية العادية الغير قابلة للإلغاء فقد استثنت التشريعات بعض الأحكام وجعلتها قابلة للتنفيذ بصورة مؤقتة خاضعة لنتيجة الطعن فيها .

فالقوة التنفيذية الوقتية للأحكام هي تنفيذ للحكم قبل الأوان الطبيعي لتنفيذه ، وهي تنفيذ مؤقت يتوقف مصيره على نتيجة الطعن المرفوع فان ايدت المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية ثبت واستقر ما تم من اجراءات التنفيذ اذ تحولت الى قوة تنفيذية عادية وان لم يتم تأييد الحكم بأن تم الغائه الغيت هذه القوة وكل ما ترتب عليها من اجراءات ، لذا فإن هذه القوة هي استثناء من القاعدة تجد اساسها في النصوص التشريعية المنظمة للنفاز المعجل ويرتكز بنائها الفلسفي على فكرة الحماية الوقتية ، وبما انها استثناء من القاعدة العامة للتنفيذ لذا لا بد من شروط معينة لإعمالها واقتصار تطبيقها على انواع معينة من الأحكام ولا بد من ضمانات تضمن حق المحكوم عليه بها .

الكلمات المفتاحية: الاحكام القضائية ، القوة التنفيذية ، قانون التنفيذ.

المقدمة**اولا – موضوع البحث**

الحكم القضائي هو وسيلة لتحقيق الاستقرار للحقوق والمراكز القانونية ولا يكون له ذلك ما لم يكن له من القوة ما يكفي لفرض مضمونه والالزام به ، وقد اهتم التنظيم الاجرائي في قوانين المرافعات في منح الأحكام القضائية من القوة ما تسمح بفرض مضمون الحكم جبراً عند اللزوم على المحكوم عليه طالما ان المبادرة الاختيارية فشلت في تحقيق الوفاء بالالتزام ،

وقد اقام هذا التنظيم لقوة الأحكام القضائية تمييزاً في اكتساب هذه القوة بين القوة العادية والقوة الوقتية .

والاحكام القضائية التي تحوز القوة التنفيذية العادية هي الاحكام المستقرة الغير قابلة للإلغاء او التعديل بطريقة من طرق الطعن اذ تكون لها قوة اجرائية تؤهلها لاكتساب هذه القوة بصفة دائمية غير قابلة للزوال ، اما الأحكام التي تكون قابلة للطعن فيها بتلك الطرق فهي وان منحت القوة التنفيذية فإن هذه القوة مؤقتة قلقة غير مستقرة طالما كان الغائها او تعديلها ممكناً عند الطعن فيها الا ان اعتبارات مواجهة المخاطر التي يتعرض لها المحكوم له اذا ما تأخر التنفيذ حتى يحوز الحكم القوة التنفيذية العادية حتى يتحصن ضد طرق الطعن التي يمكن ان تؤدي الى الغائه هي التي اقتضت تزويد الاحكام في مرحلة مبكرة بالقوة التنفيذية الوقتية تجنباً لهذه الاخطار وقد تبنت التشريعات المقارنة والمشرع العراقي هذه القوة لما لها من اهمية في تحقيق العدالة ونظمتها ضمن قوانين المرافعات المدنية.

ثانياً – أهمية الموضوع وأهدافه

تأتي أهمية دراسة موضوع القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية باعتباره من المواضيع المهمة بصدد قانون المرافعات وارتباطه بقانون التنفيذ وما يثيره ذلك من أهمية من الناحيتين النظرية والعملية ، لذا فان الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الآتي :

١. تحليل موضوع البحث بوصفه فكرة اجرائية نظمها قانون المرافعات لها انعكاس تنفيذي يتمثل في امكانية التنفيذ الجبري للحكم قبل الأوان الطبيعي لتنفيذه .

٢. تطوير النصوص الإجرائية القائمة المتعلقة بموضوع البحث، وذلك من خلال اقتراح تعديل النصوص الإجرائية التي تحتاج إلى التعديل تحقيقاً للأداء الأسرع ، والأجود معاً .

ثالثاً – الاسئلة البحثية

نحاول في هذا البحث ان نجيب على اسئلة متعددة تثار في هذا الموضوع وهي كالآتي :-

١. ماهي القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية وما هو اساسها القانوني والفني وما هي الشروط اللازمة لإعمالها وما هي انواعها وكيف نظمت التشريعات المقارنة وكذلك المشرع العراقي احكامها وهل كان المشرع العراقي مشابهاً للتشريعات المقارنة من حيث تنظيمها ؟

٢. هل يمكن للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية ان تستقر وتصبح قوة تنفيذية عادية وما هو الأثر المترتب على ذلك ؟ وهل يمكن الغاء هذه القوة والغاء اثارها؟

رابعاً – منهجية ونطاق البحث

سنعتمد خلال دراستنا لموضوع القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية على المنهج التحليلي المقارن، وإعمالاً للمنهج التحليلي سنقوم بتحليل النصوص الإجرائية وشرح أحكامها، وإعمالاً للمنهج المقارن ، سنقوم بدراسة هذا الموضوع محددين نطاق المقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥ .

خامساً – هيكلية البحث

احتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتمثل بالاستنتاجات والمقترحات ، حيث سيخصص المبحث الأول لبيان مفهوم القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية من خلال مطالب ثلاث سيخصص الأول للتعريف بالقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية بينما سيكون الثاني مخصص لبيان شروطها اما الثالث فستبين فيه انواعها. اما المبحث الثاني فانه سيخصص لبيان احكام القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية وذلك من خلال ثلاث مطالب سيخصص الأول لضمانات القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية وسنخرج في الثاني لبيان تحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية وسيكون الثالث مخصص الغاء القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية .

I. المبحث الاول**مفهوم القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية**

اذا كانت القاعدة العامة في التنفيذ هو عدم جواز تنفيذ الأحكام اذا كانت قابلاً للطعن او طعن فيه بالفعل الا ان التشريعات قد خرجت على هذه القاعدة ومنحت بعض الأحكام القوة التنفيذية الوقتية وفقاً لضوابط وشروط معينة وهذا ما سنحاول بيانه من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الاول : التعريف بالقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

المطلب الثاني : شروط القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

المطلب الثالث : انواع القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

I.أ. المطلب الاول**التعريف بالقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية**

من أجل الاحاطة بالتعريف بالقوة التنفيذية الوقتية للأحكام سنشرع ومن خلال هذا

المطلب الى بيان تعريفها ثم نبين اساسها القانوني والفني وذلك من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : تعريف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

الفرع الثاني : الأساس القانوني والفني للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

I. أ.١. الفرع الأول

تعريف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

القاعدة في معظم التشريعات تقضي ان الأحكام اذا كانت قابلة للطعن او طعن بها بالفعل ليست لها القوة التنفيذية^(١)، الا ان تأخير التنفيذ حتى يتحصن الحكم ضد الطعن قد يضر في بعض الحالات بمصلحة الدائن ضررا بليغا ، لذلك فلا بد من منح الحكم قوة تنفيذية مؤقتة من أجل معالجة بطء الحماية القضائية للحق والتي تمتد الى مرحلة التنفيذ^(٢).

لذا عرفت القوة التنفيذية الوقتية للأحكام على انها أثر تنفيذي يلحق الأحكام الملزمة الصادرة عن القضاء المدني يجعلها صالحة للتنفيذ الجبري مع قابليتها للطعن وحتى مع الطعن فيها بالفعل وتكون كذلك أما بنص القانون او بحكم المحكمة^(٣). كما عرفت على انها تنفيذ الحكم قبل الأوان الطبيعي الذي ارتضاه المشرع لمنح الأحكام القوة التنفيذية ولذا يوصف بأنه وقتي حيث ان صفة الوقتية لا تلحق بإجراءات التنفيذ التي اتخذت وانما تلحق بالقوة التنفيذية للحكم^(٤). وعرفت ايضا على انها تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه ، اي قبل ان يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به فهي عبارة عن نفاذ مؤقت للحكم رغم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية متمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف او الطعن فيه فعلا بهذه الطرق^(٥).

(١) يقصد بالقوة التنفيذية للحكم الأثر التنفيذي الذي يترتب على الأحكام القضائية ولا يعترف القانون لكل الأحكام بهذه القوة وانما يقتضي توافر شروط معينة في الحكم. د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، (دار الفكر العربي: بلا سنة نشر)، ص ٦٣.

(٢) د. عيد محمد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، ط ٣ ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٧ ، ص ٧٠. د. نجيب احمد الجبلي ، التنفيذ المعجل ، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩)، ص ٢٨.

(٣) د. ابراهيم امين النفاوي ، القوة التنفيذية للأحكام ، الطبعة الثانية ، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٥)، ص ١٨٦.

Cécile Chainais Frédérique Ferrand Lucie Mayer Serge Guinchard , Procédure civile , 34e edition , Dalloz , Paris , 2018, p1008.

(٤) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص ٧٠ و ٧١. د. عيد محمد القصاص ، اصول التنفيذ الجبري ، مصدر سابق ، ص ٢١٧.

(٥) د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، الطبعة الاولى ، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٢)، ص ٦٢. د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، الطبعة الثانية ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦)، ص ١٢٢.

كما تعرف على انها تنفيذ الحكم القضائي قبل ان يكتسب درجة البتات ولذلك اطلق عليها بأنها وقتية ، لأن تنفيذها يتعلق بمصير الحكم^(١) .

وقد تبنى المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة القاعدة الوقتية لتزويد الأحكام بالقوة المعجلة عن طريق ما يسمى بالنفاذ المعجل^(٢). الا انها لم تورد تعريفا له في قوانين المرافعات والحال ذاته بالنسبة للمشرع العراقي حيث لم يعرف النفاذ المعجل في قانون المرافعات المدنية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بخلاف مشروع قانون الاجراءات المدنية الملغي الذي عرفه على انه ((تنفيذ الحكم او القرار قبل اكتسابه درجة البتات)) . وحسن فعل المشرع العراقي في عدم ايراد تعريف للنفاذ المعجل في قانون المرافعات النافذ ذلك لأن ايراد التعريفات هو من عمل الفقه والقضاء .

من خلال ما تقدم يمكن لنا ان نعرف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية على انها اثر تنفيذي مباشر يلحق الأحكام فور صدورها من المحكمة يجعلها قابلة للتنفيذ الجبري مع قابليتها للطعن وحتى مع الطعن فيها بالفعل وتكون كذلك اما بقوة القانون او بقرار من المحكمة ، لكن هذا الأثر ما يلبث ان يزول اما لإلغاء الحكم من محكمة الطعن او بتدخل القضاء بمنح الحق الحماية العادية.

عليه فإن القوة التنفيذية للأحكام بالأصل يجب ان تكون دائمية مستقرة وتسمى بالقوة التنفيذية العادية للأحكام التي تستقر فيها الحقوق والمراكز القانونية فلا تكون قابلة للإلغاء والاستثناء هي القوة التنفيذية الوقتية التي تفرضها اعتبارات العدالة في عدم تأخير التنفيذ وهي قوة قلقة غير مستقرة يتوقف مصيرها على نتيجة الطعن المرفوع في الحكم المشمول بها.

(١) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، (بغداد: مكتبة السنهوري ، بلا سنة نشر)، ص ٣٦٦ - د . عباس العبودي ، شرح /حكام قانون المرافعات ، (الموصل: دار الكتب العربية ، ٢٠٠٠)، ص ٤٤٢ - القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية ، (بغداد: ٢٠٠٨)، ص ٢١٦ .

(٢) المواد ٥١٤ و ٥٢٦ ، فرنسي ويستخدم المشرع الفرنسي للتعبير عن هذا النظام اصطلاح التنفيذ المؤقت ويفسر هذا الاصطلاح بان ما يتخذ من تنفيذ لا يكون نهائيا لا رجعة فيه لأن الحكم اذا الغي بالطعن فسوف يؤدي ذلك الى الغاء جميع اعمال التنفيذ التي اتخذت ويطلق عليه ايضا بالتنفيذ الفوري .

NatalieFricero, Procédure civile ,edition16,Gualion , Paris , 2019,p212.

I. أ. ٢. الفرع الثاني

الاساس القانوني والفني للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

الاصل عدم جواز تنفيذ الأحكام اذا كانت قابلة للطعن فيها او طعن فيها بالفعل ، الا ان المنطق القانوني السليم ولاعتبارات تفرضها ظروف الدعوى فان الاستثناء هو جواز مخالفة هذا الاصل ، عليه لابد لهذا الجواز من اساس وتأصيل قانوني وفني فلسفي يبرره سببونه في هذا الفرع من خلال ما يأتي :

اولا : الاساس القانوني للقوة التنفيذية الوقتية

تؤسس القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية على النصوص القانونية الموجودة في قوانين المرافعات والتي تجيز تنفيذ الاحكام تنفيذا مؤقتا وذلك من خلال ما يسمى بالتنفيذ المؤقت او المباشر او الفوري او النفاذ المعجل حسب اختلاف التشريعات في تسميته . حيث يعتبر النفاذ المعجل او المؤقت استثناء من القواعد العامة تميزا له عن التنفيذ طبقا للقواعد العامة في التنفيذ .

فالقاعدة العامة في التنفيذ لدى التشريعات المقارنة هي ان الاحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي بها هي وحدها التي تحوز القوة التنفيذية وهي الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بطرق الطعن العادية الاعتراض والاستئناف الا انها عقت هذه القاعدة باستثناء يجيز تزويد الاحكام الابتدائية بالقوة التنفيذية رغم قابليتها للطعن بطرق الطعن العادية وحتى لو تم الطعن فيها بالفعل. حيث نظم المشرع الفرنسي هذه القاعدة واستثنائها في المادة (٥٠١) من قانون المرافعات والتي تنص على ان : ((الحكم يكون قابلا للتنفيذ بمجرد اكتسابه لقوة الأمر المقضي به الا اذا حصل المدين على اجل قضائي للوفاء او كان الحكم الذي صدر لصالح المحكوم له مشمول بالنفاذ المعجل)) حيث اجاز المشرع الفرنسي منح القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرة الاولى عن طريق ما اصطلح عليه بالتنفيذ المؤقت او المعجل او الفوري ونظم احكامه في الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون المرافعات في المواد (٥١٤ ، ٥٢٦) .

والحال ذاته بالنسبة للمشرع المصري حيث تنص المادة (٢٨٧) على انه : ((لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون او مأمورا به في الحكم ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية)) حيث اجاز المشرع المصري منح الحكم القوة التنفيذية الوقتية عن طريق النفاذ المعجل للأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى وخصص لبيان احكامه الفصل الثالث من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم احكام النفاذ المعجل في المواد من (٢٨٧ الى ٢٩٥).

كما نظم المشرع العراقي احكام النفاذ المعجل في الفصل الثالث منه في المواد (١٦٤ و ١٦٥) منه الا انها مختلفة بعض الشيء عن احكامه في القوانين المقارنة اذ تبنى المشرع العراقي فكرة القوة التنفيذية للآحكام وذلك على الرغم من ان الحكم الصادر من المحاكم يكون مستوجبا للتنفيذ بمجرد صدوره بقصد رعاية مصلحة المحكوم له ، لكن لبعض طرق الطعن في الحكم وفقا للقانون العراقي اثر واقف لقوته التنفيذية ويستمر هذا الأثر حتى الفصل في الطعن ، لذا ومن اجل معالجة الاثر المترتب على الأخذ بهذه القاعدة في تأخير التنفيذ فانه يجري استثناء بعض الحالات من هذا الأثر عن طريق ما يسمى بالنفاذ المعجل . كما انه لم ينص على القاعدة العامة في التنفيذ كما فعل المشرعين الفرنسي والمصري بل نظم ونحن بدورنا نميل ونرجح موقف القوانين المقارنة في بيانها للقاعدة العامة للتنفيذ الجبري قبل بيان احكام النفاذ المعجل ذلك لكونه استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ لذا فلا بد ان يسبق الاستثناء قاعدته العامة . وعلى اساس ذلك ندعو المشرع العراقي ان يبدأ الفصل المتعلق بالنفاذ المعجل بالقاعدة العامة في التنفيذ ثم يعقب بعد ذلك على الاستثناء متمثل بالنفاذ المعجل فتكون الفقرة الأولى من المادة (١٦٥) كالآتي : ((الطعن بالحكم بطريق الاعتراض او الاستئناف يوقف تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل)) .

لذا يمكن تصور القوة التنفيذية الوقتية للآحكام في صورتين حسب موقف التشريعات منها : الأولى لا يعطى القوة التنفيذية الا للآحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي لا تقبل مراجعة طرق الطعن العادية فيكون نفاذ الحكم غير الحائز لهذه القوة – في الحالات المسموح بها – نفاذا مؤقتا وهذه الصورة هي التي تظهر في التشريعين الفرنسي والمصري حيث تبنت

تشريعاتهم نظام القوة التنفيذية الوقتية في تنفيذ الاحكام الابتدائية رغم قابليتها للطعن .
والصورة الثانية تظهر في اعطاء المشرع القوة التنفيذية لسائر الأحكام ولكنه يرتب على طلب
الطعن بالحكم بإحدى طرق الطعن العادية وقف التنفيذ ، ففي هذه الحالة اذا استثنى من الأثر
الواقف للطعن تنفيذ بعض الأحكام فان هذا التنفيذ يعتبر وقتيا معجلا كما هو الحال في التشريع
العراقي فلم يقتصر الأمر عنده على الاحكام الابتدائية كما هو الحال في القوانين محل
المقارنة^(١).

ثانيا : الاساس الفني للقوة التنفيذية الوقتية

يرتكز البناء الفني والفلسفي للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام على فكرة الحماية الوقتية
والتي يهتم بتحقيقها القضاء الوقتي (المستعجل) في سعيه المتواصل لحل اخطر مشكلة الا
وهي مشكلة التأخير الضرر الناجم عن تأخير الحماية في التنفيذ العادي وذلك بفرضه حماية
سريعة مؤقتة للحقوق التي يخشى عليها من الضياع اذا تم اخضاعها الى اجراءات القضاء
العادي ووضعه حولا عملية وسريعة للمنازعات المعروضة عليه . فالخطر الناجم من بطء
الحماية العادية للحق اهم مشكلة تواجه الحياة القانونية وهو خطر يهدد احيانا بان تصبح هذه
الحماية عقيمة ودون جدوى ان لم يتدخل القضاء بسرعة لتأمين الحقوق المتنازع عليها^(٢).

لذا فان القوة التنفيذية الوقتية للأحكام مظهر من مظاهر الحماية القضائية الوقتية
للأحكام في نطاق التنفيذ الجبري لأنها قوة تلحق الحكم قبل الأوان لمواجهة الخطر الناشئ عن
تأخير الحماية التنفيذية العادية ، وما يترتب عليه من اضرار يمكن ان تمس مصلحة جديرة
بالحماية للمحكوم له ، وهو ما يقتضي حمايته على وجه السرعة ضد هذا الخطر بالحقاق القوة
التنفيذية بالحكم فيكون صالحا للتنفيذ في وقت مبكر لتفادي الضرر الذي يمكن ان يترتب على
التأخير ، اذ ان الطبيعة الوقتية للقوة التنفيذية تؤكد كونها مظهر من مظاهر الحماية القضائية

(١) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، (العاتك
لصناعة الكتب: ٢٠٠٨)، ص ٢٢٠ .

(٢) القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، (مكتبة
القانون والقضاء: ٢٠١٦)، ص ١٠ .

الوقتية التي تهدف الى توقي الاضرار ومنع وقوعها وهذا النوع من الحماية لا يقتصر دوره على مرحلة التقاضي فقط بل تمتد لتشمل مرحلة التنفيذ الجبري^(١).

I. ب. المطلب الثاني

شروط القوة التنفيذية للوقتية للأحكام القضائية

لكي يمنح الحكم القضائي القوة التنفيذية الوقتية ويكون صالح للتنفيذ فلا بد من اجل ذلك ان تتوفر فيه ذات الشروط الموضوعية والاجرائية التي تتطلبها القوة التنفيذية العادية للأحكام ، ويستثنى من هذه الشروط شرط الحصانة^(٢) ، ويضاف للشروط الموضوعية والشروط الشكلية شروط خاصة متعلقة بالقوة التنفيذية الوقتية للحكم تتمثل بالاستعجال ورجحان الحق وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول : الشروط العامة للقوة التنفيذية .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالقوة التنفيذية الوقتية .

I. ب. ١. الفرع الاول

الشروط العامة للقوة التنفيذية

اذ تتمثل الشروط الموضوعية للحكم لكي يكون قابل للتنفيذ الجبري في وجوب ان يكون الحق في الحكم القضائي معلوما ومستحقا وغير معلق على شرط وغير مخالفا للنظام العام^(٣) . وكون الحق معلوما اي لا بد ان يكون محددا تحديا نافيا للجهالة الفاحشة ، واشترط كونه مستحقا اي يجب ان يكون مستحق الاداء اي قد حل موعد ادائه بأن لا يكون مضاف الى

(١) د. ابراهيم امين النفاوي ، القوة التنفيذية للأحكام ، مصدر سابق ، ص ١٨٨ و ١٨٩ .

(٢) تتحقق الحصانة للأحكام القضائية متى ما كان الحكم مكتسبا درجة البتات او قطعييا حيث تنقسم الاحكام من حيث قابليتها للطعن الى احكام قطعية لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف) وان كان جائز الطعن فيها بطرق الطعن الغير عادية (التمييز واعادة المحاكمة واعتراض الغير وتصحيح القرار التمييزي) اما الأحكام الثانية الغير قطعية فهي قابلة للطعن بطرق الطعن العادية المذكورة آنفا . وقد وجدت هذه الحصانة لإيجاد نوع من الاستقرار والحجية للمراكز القانونية التي انشأها الحكم القضائي ولو مؤقتا . صدام خزل يحيى ، "التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية المدنية" ، (اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل / كلية الحقوق ، ٢٠١٤) ، ص ١٣٧ و ١٣٨ .

(٣) المادة (١٣) ، من قانون التنفيذ العراقي المعدل النافذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تنص على : ((ان يكون معلوما ومستحقا وغير معلقا على شرط ولم يكن مخالفا للنظام العام)) تقابلها المادة (١/٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المعدل النافذ .

اجل او معلق على شرط ، كما ويشترط ان يكون الحق محل الحكم القضائي المراد تنفيذه غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة^(١).

ولكي يكتسب الحكم القوة التنفيذية فلا بد من توفر شروط اجرائية الى جانب الشروط الموضوعية تتمثل هذه الشروط في ضرورة ان يكون الحكم القضائي من احكام الالزام وهي الاحكام التي تقرر حق لأحد الاشخاص في مواجهة الشخص الآخر ، وتلزم من صدر الحكم ضده بتأدية الحق مضمون الحكم ، سواء كان الالزام بدفع مبلغ من النقود، او بدل ايجار، او تسليم عقار او اخلاء مأجور ، وان الزامية هذا الحكم هي التي تمنحه القوة التنفيذية بوصفه سندا تنفيذيا ، ذلك لان مهمة مديريات التنفيذ هي تنفيذ سندات التنفيذ، فاذا كان السند المودع للتنفيذ لا يتضمن الالزام بأحد الامور اعلاه تعذر عليها تنفيذه. وعلى ضوء هذه الرابطة يمكن القول ان الحكم الذي يخلو من الالزام لا يكون قابلا للتنفيذ ، ومن ثم فإن الحكمين التقريري والانشائي لا يصلحان للتنفيذ الجبري الا ان ذلك لا يقلل من اهميتهما لأنهما يدعمان المحكوم له ويمناه سندا قانونيا لحقه^(٢).

كما يشترط في الحكم كي يتمتع بالقوة التنفيذية ان يكون قد صدر وفق الاجراءات الموسومة وفقا للقانون المنصوص عليها في المادتين (١٦٢ و ١٦٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمتعلقة بكيفية اصدار الحكم والا فلا يجوز تنفيذه، ويشترط فيه ايضا ان لا يكون متناقضا مع حكم اخر صادر في الموضوع نفسه دون ان يتغير الخصوم فيها وان لا يكون الحكم مستحيل التنفيذ وان لا تكون قد مضت عليه مدة التقادم^(٣).

(١) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص٧٦ وما بعدها القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٣١ وما بعدها.
(٢) د. أحمد ابو الوفا ، /اجراءات/ التنفيذ ، (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥)، ص٤٧.. د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص٦٣ .. عباس العبودي، شرح /احكام قانون/ التنفيذ ، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥)، ص٤٤.

(٣) تنص المادة (١١٢)، من قانون التنفيذ العراقي المعدل النافذ على : ((اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع بشأنه صاحبه سبع سنوات اعتبار من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية)) كما وتنص المادة (١١٤)، من قانون التنفيذ ايضا على انه : ((لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات)) .

I. ب. ٢. الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالقوة التنفيذية الوقتية

يلزم كي يسبق القضاء حمايته الوقتية سواء في مجال التقاضي او في التنفيذ ان تتوفر شروط معينة في مركز طالب الحماية ، وترجع هذه الشروط الى ان مسوغ القوة التنفيذية الوقتية للأحكام هو وجود خطر قانوني من التأخير ، او بعبارة أخرى احتمال وقوع ضرر قانوني للمطالب بسبب التأخير في حمايته وهذه الشروط تتمثل بالاستعجال ورجحان وجود الحق. واذا ما دققنا النظر في انواع القوة التنفيذية الوقتية للأحكام لوجدنا قسم منها يستجيب لحاجة الاستعجال والقسم الآخر يستند الى رجحان وجود الحق .

والاستعجال هو الاساس الذي تنطلق منه اعمال الحماية الوقتية ولا يتوافر الا في ظل الخطر المحدق الذي يترصد الحقوق وينذر بأضرار قد لا يكون من الممكن اصلاحها في المستقبل اذا ما تحقق الضرر بالفعل وهو ما يقتضي سرعة التدخل من اجل درء الخطر وتوقيه في اضيق الحدود ، ويعرف على انه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا يحمل الانتظار ولا يمكن ان يتحقق عن طريق الحماية العادية ، وحالة الاستعجال التي تتضمن خطرا محدقا بالحق او وقوع ضرر لطالبه قد يتعذر تلافيه ^(١) . وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاستعجال على انه ((الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه اجراءات التقاضي العادية))^(٢).

اما الاستعجال كشرط لأعمال في القوة التنفيذية الوقتية فهو يعني فوات الوقت الذي يخشى منه الحاق الضرر بطالب التنفيذ ، ويختلف الاستعجال بحسب طبيعة الدعوى المنظورة فاذا كانت المسائل مستعجلة بطبيعتها عندئذ لا يشترط البحث في مدى توافر عنصر الاستعجال ولكن يشترط البحث فقط بمناسبة الحكم في موضوعها ذلك لأنه من حيث المبدأ سبب معين للحكم في الدعوى المستعجلة وهذا ما يلاحظ في صورة القوة التنفيذية الوقتية

(١) د. ادم وهيب ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦. د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٣٦٨.

(٢) الدعوى رقم ١٤١٥ / ١٩٨١ مستعجل جزئي القاهرة جلسة ١٩٨١/١١/٥ ، منشور على الموقع الالكتروني <https://mohamymasr.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤.

القانونية ، اما القوة التنفيذية الوقتية القضائية فيلاحظ ان القوانين لم تشترط صراحة في توافر عنصر الاستعجال للحكم فيها في بعض حالاتها ولكنها تنص على حالات يجوز فيها طلب الحكم بالتعجيل والواقع ان الاستعجال هو الذي يبرر الحماية الوقتية أياً كانت حالاتها^(١).

اما رجحان وجود الحق كشرط لإعمال القوة التنفيذية الوقتية فيعني احتمال ان يكون الضرر الناجم عن التأخير ضرراً قانونياً ، فالقضاء لا يسبغ حمايته على الخصم الا اذا كانت مصلحته المهددة مصلحة قانونية وبعبارة اخرى ينبغي ان يدعي الطالب ان الخطر يهدد حقاً له واذا كان الاستعجال لا يترك فسحة للتأكد اولا من صحة ادعائه فانه لابد من شرط لأعمال شمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية وهذا الشرط هو ترجيح صحة ادعاء الطالب بوجود الحق ، عليه متى ترجح وجود الحق بحسب الظاهر من ادلة الخصوم ومستنداتهم كان هذا كافي لحماية الحق بصفة وقتية وذلك اذا ثبت احتمال تأييد الحكم عند الطعن^(٢).

وقد الغى المشرع الفرنسي هذين الشرطين عام ١٩٧٣ واستبدلتهما بشرطين اكثر مرونة هما شرطي الضرورة والتناسب مع طبيعة الدعوى فأصبح للقاضي سلطة في منح القوة التنفيذية الوقتية للحكم من تلقاء نفسه اذا رأى ضرورة ذلك لحماية الدائن وتناسبه مع طبيعة الدعوى بأن لا يترتب عليها ضرر يتعذر تداركه او يصعب اعادة الحالة الى ما كان عليه وفقاً للمادة (٥١٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي^(٣).

نخلص مما تقدم الى انه يجب توافر شروط خاصة لشمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية وهي الاستعجال ورجحان وجود الحق مع ملاحظة انها مفترضة في صور معينة للقوة التنفيذية الوقتية رغم عدم النص على اشتراطها كما هو الحال في القوة التنفيذية بحكم القانون .

(١) د. نجيب احمد الجبلي ، التنفيذ المعجل ، مصدر سابق ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص ٦٨ . د. ابراهيم امين النفاوي ، القوة التنفيذية للأحكام ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(3) Gaston Vogel ,Les Pandectes Procédure civile , nouvelle edition, paris , 2018, P423.

I.ج.المطلب الثالث

انواع القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

يشمل الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية اما بقوة القانون او بأمر من القضاء وبناء على ذلك يمكن لنا ان نجد نوعان للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية سنبينهما من خلال فرعين هما:

الفرع الأول : القوة التنفيذية الوقتية القانونية للأحكام

الفرع الثاني : القوة التنفيذية الوقتية القضائية للأحكام

I.ج.١. الفرع الأول

القوة التنفيذية الوقتية القانونية للأحكام

يستمد الحكم في هذا النوع قوته التنفيذية من نص القانون مباشرة دون حاجة لتدخل القاضي الذي يفصل في موضوع الدعوى^(١). وقد حصرت التشريعات الحالات التي تكون فيها الاحكام مشمولة بالقوة التنفيذية الوقتية بنص القانون حيث حددت الفقرة الاولى من المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي بنصها هذه الحالات بقولها : ((النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء)) لذا سنبين هذه الحالات من خلال ما يأتي :

اولا : احكام النفقات^(٢) ويقصد بها الاحكام التي تصدرها محاكم الأحوال الشخصية بالزام المحكوم عليه بإداء نفقة واجبة قانونا لمستحقها سواء كانت الزوجة او احد الاصول او الفروع او الاقارب ، فهي اذا الاحكام الموضوعية التي تفصل في اصل الحق وتحسم بها المحكمة

(١) القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ص٢٨. د. السيد خميس السري ، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، الطبعة الاولى ، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢)، ص٤٥. Cécile Chainais Frédérique Ferrand Lucie Mayer Serge Guinchard , Procédure civile,p1010.

(٢) يعتبر المشرع المصري الاحكام الموضوعية الصادرة في النفقات من ضمن الحالات المشمولة بالقوة التنفيذية الوقتية بحكم القضاء وفقا للفقرة الأولى من نص المادة (٢٩٠/١)، الا ان القرارات الوقتية الصادرة بتسليم الصغير او رؤيته او بالنفقات او الأجور وما في حكمها تكون مشمولة بالقوة التنفيذية الوقتية بقوة القانون وفقا لنص المادة (٦٥)، من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

النزاع المرفوع اليها بشأن المطالبة بالنفقة ، وليست القرارات الوقتية التي تتخذها المحكمة بفرض نفقة مؤقتة لطالب النفقة لحين فصل النزاع والتي تدخل في مجال القضاء الولائي ذلك لأننا لو اعتبرنا احكام النفقات هي قرارات النفقة المؤقتة لما كانت هناك حاجة بالمشرع للنص عليها بصورة مستقلة وذلك لأن قرارات فرض النفقة الوقتية تنفذ معجلا بقوة القانون باعتبارها من قبيل القضاء الولائي^(١).

ثانيا : القرارات الصادرة في المواد المستعجلة^(٢) والتي يفصل فيها القضاء المستعجل وهي القرارات التي يصدرها القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المسام بأصل الحق . والقوانين اذا شملت قرارات القضاء المستعجل بالقوة التنفيذية الوقتية راعت كونها قرارات مؤقتة تسبغ على الحق حماية وقتية ولا تكتمل مقومات هذه الحماية الا بتعجيل تنفيذ القرارات التي تفرضها^(٣).

ثالثا: الأوامر على العرائض^(٤) وهي عبارة عن قرارات وقتية يصدرها القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم اليه من احد الخصوم لا يشترط في اصدارها ان تتم بمواجهة الخصم الآخر. وتشمل هذه الاوامر بالقوة التنفيذية الوقتية رغم قابليتها للتظلم وبالرغم من حصول التظلم فعلا ويبرر ذلك ان الأوامر على العرائض تقضي بإجراءات وقتية وتحفظية من المفترض ان تقدم للتنفيذ فورا والافات الغرض منها^(٥).

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٣٨ / شخصية / ٩٩ في ٣٠ / ١١ / ٩٩ نقلا عن القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٢٩.

(٢) المواد : (٨٠٩ و ١/٤٨٩ و ١/٥١٤ من قانون المرافعات الفرنسي)، و (٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري).

(٣) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.

(٤) المادة (٢/٤٩٥)، من قانون المرافعات المدنية الفرنسي و المادة (٢٨٨)، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مع العرض على انه اذا كان المشرع المصري قد نص على ان الاوامر على العرائض واجبة التنفيذ وبغير كفالة الا انه في نهاية النص منح القاضي سلطة تقديرية بأن يأمر بالكفالة وذلك حسب سلطته التقديرية .

(٥) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ . د. ادم وهيب الندوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق، ص ٣٣٦.

رابعاً : الاحكام الصادرة في قضايا الافلاس^(١) حيث تكون الاحكام الصادرة من محاكم البداية بإشهار الافلاس للتاجر مشمولة بالقوة التنفيذية الوقتية بصورة مطلقة وعلى الرغم من قابليتها للطعن او وقوع الطعن عليها بالفعل ، ويأتي شمول هذه الأحكام منسجماً مع ما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية من سرعة في تعجيل الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها . ويلاحظ عدم ورود هذه الحالة في المادة (١٦٥) سالفه الذكر الا انها نظمت في المادة (٥٨٤) من قانون التجارة العراقي المعدل النافذ رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ على : ((تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك))^(٢).

I.ج.٢. الفرع الثاني

القوة التنفيذية الوقتية القضائية للأحكام

اوجب القانون على القاضي ان يستجيب لطلب الخصم بشمول الحكم الصادر لصالحه بالقوة التنفيذية الوقتية في حالات معينة واجاز له في حالات اخرى ،لذا فإن هناك حالات وجوبية للقوة التنفيذية الوقتية بحكم القضاء واخرى جوازية سنوضحها تباعاً :

اولاً : الحالة الوجوبية

نصت المادة (١/١٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : ((اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل)) ومن الواضح على النص المتقدم ان جميع الحالات الوجوبية لشمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية القضائية ترد الى فكرة اساسية واحدة تتمثل في قوة الدليل القانوني الذي يستند اليه المدعي في اثبات حقه المتنازع عليه امام القضاء ، مما يرجح معه احتمال تأييد الحكم الصادر لمصلحته

(١) نصت المادة (١٥٥)، من قانون المرافعات الفرنسي على ان ((الاحكام والوامر الصادرة في مسائل الافلاس والتصفية القضائية تنفذ معجلاً بقوة القانون وذلك بشرط تقديم كفالة)) . كما شمل المشرع المصري الاحكام الصادرة بالافلاس بالتنفيذ فور صدورهما طبقاً لنص المادة (٥٦٦) ، من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ حيث تنص على : ((تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الافلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك)) . هذا اضافة الى النفاذ المعجل الشامل لكافة المسائل التجارية في القانونين الفرنسي والمصري .

(٢) القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل و تأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ٣٢ و ٣٣.

عند الطعن به بالطرق التي حددها القانون للطعن وبالتالي يرجح حقه في التنفيذ^(١). وتتمثل هذه الحالات بصدور الحكم بناء على سند رسمي والسند الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يده او ما ادلي به ذور الشأن بحضوره^(٢). كما يحوز الحكم القوة التنفيذية الوقتية وجوبا بحكم المحكمة اذا اقر المدعى عليه بالحق المدعى به ، والاقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر^(٣) ، وكذلك اذا نكل المدعى عليه عن حلف اليمين .

ثانيا : الحالة الجوازية

تنص المادة (٢/١٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : ((للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الأخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالأشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف ، وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشئ المحكوم به والاضرار التي تصيب المدعى عليه عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ)) . ففي الحالات الواردة في المادة سالفة الذكر يجوز للمحكمة ان تشمل حكمها بالقوة التنفيذية الوقتية اذا كان المدعى به مما يستلزم التعجيل في التنفيذ ، او كان تأخير التنفيذ يؤدي الى الحاق الضرر بمصلحة المحكوم له حيث تستجيب جميع الحالات المذكورة اعلاه لشرط الاستعجال ويشترط فيها تقديم كفالة^(٤).

ويجدر الاشارة في هذا المقام الى ان المشرع المصري ذهب خلافا الى ما ذهب اليه المشرع العراقي في التقسيم السابق للقوة التنفيذية القضائية حيث تدارك المشرع المصري التقسيم السابق عند تعديله لقانون المرافعات حيث جعل جميع الحالات المقررة في المادة (٢٩٠) جوازية تخضع لسلطة القاضي كما انه والأكثر من ذلك جعل اقران القوة التنفيذية القضائية امر جوازي يخضع لمطلق تقدير القاضي . وتجدر الاشارة ايضا الى ان الفقرة الأخيرة من نص المادة المذكورة نصت على انه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له حيث نصت المادة (٢٩٠) على :

(١) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص ٨٠.

(٢) المادة (٢١)، من قانون الاثبات العراقي النافذ المعدل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٣) المادة (٥٩)، من قانون الاثبات العراقي .

(٤) القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

((يجوز الأمر في النفاذ المعجل بكفالة او بغير كفالة في الاحوال التالية : ١-الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتببات. ٢-إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند. ٣- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام. ٤-إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجده المحكوم عليه. ٥-إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به. ٦- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له)).

كما ويتمتع القاضي الفرنسي بسلطة واسعة في الأمر بالتنفيذ المؤقت في المادة (٥١٥) من قانون المرافعات متى قدر ضرورة التنفيذ وملأته لطبيعة المسألة المعروضة عليه وحتى لو لم يطلب منه ذلك وهي مسألة تخضع لقناعة القاضي الشخصية^(١) حيث نصت هذه المادة على : ((في غير حالات النفاذ المعجل القانوني ، فانه يمكن الامر بالنفاذ المعجل بناء على طلب الاطراف او من تلقاء نفس القاضي في كل مرة يقدر القاضي ضرورة ذلك وتناسبه مع طبيعة القضية المطروحة ولا يكون في حاجة الى تسبب قراره)).

وفي هذا المقام وقبل ان ننهي الكلام عن انواع القوة التنفيذية الوقتية نقترح على مشرعنا العراقي ان يجمع هذه الانواع في مادة واحدة مخصصة لها ولا تقسم على مادتين لتكون اكثر وضوحاً فتكون المادة (١٦٥) مخصصة لبيان انواع النفاذ المعجل .

II. المبحث الثاني

احكام القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

لاشك ان نظام القوة التنفيذية الوقتية للأحكام هو نظام قلق غير مستقر يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته يبقى اذا بقي وايدته محكمة الطعن ، ويزول ويسقط اذا الغته محكمة الطعن لذا لا بد من تقرير ضمانات معينة لهذا النظام للحفاظ على حقوق اطرافه ، عليه فإن الاحتمالات السابقة تستوجب البحث فيها من خلال المطالب الآتية :-

(1)Cécile Chainais Frédérique Ferrand Lucie Mayer Serge Guinchard , Procédure civile , p1016.

المطلب الأول: ضمانات القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية
المطلب الثاني : تحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية
المطلب الثالث: الغاء القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

II. أ. المطلب الأول

ضمانات القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

إذا كانت القوة التنفيذية الوقتية تقوم على تنفيذ الحكم قبل اوانه لذا لا بد من ضمانات تكفل حق المحكوم عليه في حالة الغاء الحكم عن طريق الطعن تتمثل هذه الضمانات بالكفالة ووقف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام وهذا ما سيتم بيانه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : الكفالة

الفرع الثاني : وقف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

II. أ. الفرع الاول

الكفالة:

من الضمانات التي قررتها التشريعات في نظام القوة التنفيذية الوقتية للأحكام والواقعة على المحكوم الكفالة والتي تعتبر ضمان علاجي احتياطي في حال الغاء الحكم عند الطعن ، حيث يلزم المحكوم له وفقا للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام في بعض الحالات بتقديم كفالة وإذا كان المشرع قد عرف الكفالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في المادة (١٠٠٨) بانها : ((ضم ذمة في المطالبة بتنفيذ الالتزام)) ، فان مفهومها الاجرائي يختلف عنه دون ان يناقضه حيث تعرف بانها الضمان الذي يكفل به الخصم الذي سينفذ له الحكم حق المنفذ عليه اذا اراد ان يقوم بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا والذي يساعد في اعادة الحال الى ما كان عليه و تعويض المنفذ عليه اذا ما تم الغاء هذا الحكم عند الطعن^(١).

فعندما سمح المشرع للمحكوم له بالتنفيذ المعجل فانه يعلم يقينا ان هذا الحكم غير مستقر اذ ان سند التنفيذ مازال قابلا للإلغاء في الطعن وهنا يجب اعادة الحال الى ما كان عليه

(١) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص ٨٤.

قبل التنفيذ الذي قد يعجز عنه المحكوم له ، عليه كان على المشرع ان يوازن بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه عن طريق الكفالة ، ومن هنا كان نظام الكفالة ليسد به المشرع ثغرة في القوة التنفيذية الوقتية للحكم قد تؤدي الى ضياع حق المحكوم عليه اذا لم يقدم المنفذ له الكفالة^(١).

وكما بينا سابقا فقد قسم فقهاء القانون انواع القوة التنفيذية الوقتية للأحكام الى قانونية وقضائية وقسمت الاخيرة الى وجوبية و جوازية الا انه ميز بين هذه الحالات حيث اعفى البعض منها من شرط تقديم الكفالة وتطلبها في حالات اخرى حيث اشترطت المادة (٢/١٦٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقديم كفالة لشمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا فهذه الفقرة منحت القاضي السلطة التقديرية لإلزام طالب التنفيذ المعجل بتقديم كفالة في حالة واحدة وهي الحالة التي خولته منح التنفيذ المعجل عند تقديره عنصر الاستعجال وهي صورة القوة التنفيذية الوقتية القضائية في حالتها الجوازية ، وبالتالي لا مجال لحديث عن الالتزام بتقديم كفالة في حالة القوة التنفيذية الوقتية القانونية ، وكذلك القضائية اذا كانت وجوبية ، فلا سلطة للقاضي في منح هذا الضمان .

وقد اختلفت التشريعات في تحديد طرق الكفالة فلم يحدد كل المشرعين الفرنسي والعراقي طريق تقديم الكفالة حيث اجازت المادة (٥١٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي للقاضي ان يشترط تقديم كفالة عينية او شخصية على ان تكون كافية للرد او التعويض ، كما لم يحدد المشرع العراقي ذلك في المادة (٢/١٦٤) سאלفة الذكر وهذا يعني الرجوع الى القواعد العامة في الكفالة بهذا الصدد ، وهو موقف مغاير لموقف المشرع المصري حيث اعطى الاخير للملتزم بتقديم كفالة في المادة (٢٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الخيار بين ان يقدم كفيلا مقتدرا او ان يودع خزانة المحكمة من النقود والاوراق المالية بما فيه الكفاية وبين ان يقبل ايداع مما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة او تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم او الامر الى حارس مقتدر .

(١) د. السيد خميس السري ، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

II.أ.٢. الفرع الثاني

وقف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

اوجدت التشريعات نظاما وقائيا يهدف الى توقي الضرر قبل وقوعه في حال شمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية ، يقوم هذا النظام على امكانية وقف هذه القوة عند توافر شروط معينة ، حيث اجازت للمحكمة المختصة بنظر الطعن وقف القوة التنفيذية الوقتية للحكم لحين الفصل في موضوع الطعن المرفوع اليها.

والقرار الذي تصدره المحكمة التي تنتظر الطعن بوقف التنفيذ الوقتي هو قرار وقتي يتعلق بالقوة التنفيذية الوقتية للحكم المطعون فيه اذ بإصداره تفرض المحكمة حماية وقتية للمحكوم عليه ، لنتيجة الطعن المرفوع ، وبهذا فهي تحميه من الحماية الوقتية التي سبق ان قررها المشرع للمحكوم له بتعجيل تنفيذ حكمه وبعد اجراء موازنة بين مصلحة كل منهما وترجيح توافر شروط الحماية الوقتية بالنسبة للمحكوم عليه ، ولما كان قرار الوقف في هذه الحالة من القرارات الوقتية فهو لا يقيد المحكمة حين الفصل في موضوع الدعوى ، ولا يمنعها من تأييد الحكم المطعون فيه ^(١).

من خلال ما تقدم يمكن لنا ان نعرف وقف القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية على انه ضمانات من ضمانات المحكوم عليه وفقا للقوة التنفيذية الوقتية تتحصل من خلال طلبه وقف هذا التنفيذ عند طعنه في الحكم المشمول عليه وذلك لدرء الضرر الذي قد يترتب على تنفيذ هذا الحكم .

حيث اجازت المادة (٥٢٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي وقف القوة التنفيذية الوقتية للحكم بنصها : ((عندما يكون النفاذ المعجل مأمورا به فإنه لا يمكن ايقافه في حالة الاستئناف الا من قبل الرئيس الاول بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة وفي الحالات التالية :

١- اذا كان القانون ينهى عن شمول الحكم بالنفاذ المعجل – النفاذ الممنوع قانونا . ٢- اذا كان يخشى ترتيب نتائج لم تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر لظروف الدعوى)) ، كما اجاز المشرع المصري ذلك في المادة (٢٩٢) والتي تنص على : ((يجوز في جميع الأحوال للمحكمة

(١) د. وجدي راغب ، ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص ٩٧. القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٢٠ و ٢١.

المرفوع اليها الاستئناف او التظلم ان تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن في الحكم يرجح معهما (الغاؤه)).

كما واجاز المشرع العراقي ذلك في عدة مواضع حيث تطرق لذلك عند الكلام عن النفاذ المعجل حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٦٥) على انه : ((لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك)). كما وتطرق للوقف عند الكلام عن الطعن بطريق الاعتراض حيث نصت المادة (١/١٨٣) على انه : ((الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة ، عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل)). كما وتنص المادة (١/١٩٤) على انه : ((استئناف الحكم يؤخر تنفيذه ، الا اذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ مالم تقرر المحكمة عند نظر الطعن الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل)) وهنا نقترح على المشرع العراقي نقل النص المتعلق بالوقف الى المادة (١٦٤) فتكون بفقرتين الاولى لبيان القاعدة العامة للتنفيذ واستثناءها النفاذ المعجل والفقرة الثانية مخصصة لإمكانية وقف هذا النفاذ بقرار من المحكمة عند الطعن وتكون المادة (١٦٥) مخصصة لبيان انواع النفاذ المعجل ، عليه نرى لا حاجة بعد ذلك لتكرار ما تقدم ذكره عند الكلام عن الطعن بطريق الاعتراض والاستئناف ضمن المواد (١٨٣) و(١٩٤) المذكورة اعلاه.

كما تطرق المشرع العراقي لوقف النفاذ المعجل في قانون التنفيذ في المادة (٢/٥٣) منه والتي تنص على : ((أ- لا يوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل اذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به امام المحكمة المختصة . ب- يوقف التنفيذ في جميع الأحوال اذا صدر قرار بذلك من المحكمة المختصة)). والى ذلك ذهب القضاء العراقي في حكم له جاء فيه: ((ان طلب المدين بايقاف الاجراءات التنفيذية بحجة تقديم اعتراض على الحكم الغيابي والقاضي بالنفقة المستمرة لا اساس له في القانون ، ذلك ان احكام النفقات مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة

القانون حسب ما هو منصوص عليه في المادة ١٦٥ / ١ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل ((^(١)).

وباعتبار ان الوقف ينصب على الحكم او الامر المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية هادفا الى تجريده مؤقتا من قوته هذه لصالح المحكوم عليه لذا يشترط تقييد الحكم به بشروط تتمثل في ان يطلب المحكوم عليه الطاعن من المحكمة المختصة بنظر الطعن وقف التنفيذ للحكم المشتمل عليه والمطعون فيه ، فلا تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها لأنه لا يدخل في المسائل المتعلقة بالنظام العام . كما ويشترط ان لا تكون اجراءات التنفيذ المؤقت قد تمت ويستفاد هذا الشرط من طبيعة نظام وقف النفاذ ذاته حيث يهدف الى وقاية المحكوم عليه من خلال منع ضرر سيلحق به نتيجة التنفيذ فان تمت اجراءات التنفيذ هذه فلا محل لهذه الوقاية عندئذ لانعدام المصلحة في الطلب ، ولا بد ان يخشى من القوة التنفيذية الوقتية الحاق ضرر جسيم بالمحكوم عليه ويقصد بالضرر الجسيم الضرر الاستثنائي الذي يتجاوز ما يجب ان يتحملة المدين عادة بسبب التنفيذ ولا يكفي لذلك الضرر البسيط (^(٢)).

ولا يفوتنا ان نذكر في هذا المقام في ان بعض التشريعات خولت المحكمة التي تنظر في طلب الوقف سلطة الأمر بتقديم كفالة او ما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له بالقوة التنفيذية الوقتية تعمل هذه الكفالة عند تأييد الحكم الذي تم ايقافه في حالة اعسار المحكوم عليه حيث تضمن حق المحكوم له عند وقف التنفيذ ذلك لأن المنفذ ضده قد يعسر عند تأييد الحكم وتحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة عادية مما يسهم في صعوبة او استحالة التنفيذ عليه فتكون الكفالة في هذه الحالة ضمان لحقه عند الاستمرار بالتنفيذ ، حيث اعطت المادة (٥٢٤) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف سلطة الأمر بكفالة او

(١) حكم صادر عن رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية رقم ٢١٩ / ت / تنفيذ / ٢٠٢٢ ، بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٢٢ ، غير منشور . والى نفس ذلك ذهبت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية في حكم صادر عنها جاء فيه : ((الاعتراض على الحكم الغيابي في الحكم بالنفقة لا يؤخر التنفيذ استنادا لأحكام المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل حيث خصت احكام النفقات بالنفاذ المعدل)) رقم ٤٩ / تنفيذ / ت / ٢٠١٩ ، بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٩ ، المنتقى من قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، القاضي فلاح كريم وناس ال جحيش ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٢ ، ص ٣٦٣ .

(٢) د. السيد خميس السري ، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعدل ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ وما بعدها .
JeanMarie Coulon, MarieNoëlle Teiller, magistrate , Réflexions et propositions sur la procédure civil, Paris, 1997,p94.

بما يراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له ، كما خولت المادة (٢/٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له . ولم يتطرق المشرع العراقي لذلك في قانون المرافعات المدنية ^(١). عليه تقوم الكفالة في نظام القوة التنفيذية الوقتية بدورين فهي تارة قد تكون ضمانا للمحكوم عليه بالقوة التنفيذية الوقتية ، وتارة اخرى تكون ضمان لحق المحكوم له بالقوة التنفيذية الوقتية في حالة وقف الحكم .

II. ب. المطلب الثاني

تحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية

يمكن ان تتحول القوة التنفيذية الوقتية باعتبارها قوة قلقة وغير مستقرة الى قوة تنفيذية عادية مستقرة في حالات معينة كما ويترتب على ذلك التحول اثار معينة هذا ما سيتم بيانه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : كيفية تحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة عادية

الفرع الثاني : الاثر المترتب على تحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية

II. ب. ١. الفرع الأول

كيفية تحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية

الاحكام التي تحوز القوة التنفيذية العادية هي الاحكام الصادرة عن محاكم الطعن باعتبار ما تتمتع به من قوة اجرائية تؤهلها لاكتساب القوة التنفيذية العادية غير القابلة للإلغاء ، اما الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى فإنها لا يكون لها القوة التنفيذية الا على سبيل الاستثناء ومنها شمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية فالحصانة التي يوفرها الحكم المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية مهددة طالما ان المراكز الوقتية التي يستند اليها الحكم مازالت قائمة ، ويظل الحال هكذا الى ان تستقر المراكز بصفة نهائية ^(٢).

(١) د. السيد خميس السري ، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ و ٣٢٩.

(٢) د. امين ابراهيم النفاوي ، القوة التنفيذية للأحكام ، مصدر سابق ، ص ١٩ و ١٨١.

فالقاعدة العادية في قوة الاحكام التنفيذية ، مضمونها توفير حد ادنى من الحصانة لكي يكون مؤهلا لاكتساب القوة التنفيذية ، وهذا الحد يتمثل في تحصنها ضد الطعن فيها بطرق الطعن العادية متمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ونحن نؤيد الرأي^(١) الذي يذهب الى ان الاحكام تكون مؤهلة لاكتساب هذه القوة من باب اولى اذا حازت اقصى ما يمكن ان يكون للحكم من حصانة بامتناعها بصفة مطلقة عن الطعن ، ونسند رأينا هذا في ان بعض طرق الطعن الغير عادية قد تؤدي ايضا الى الغاء ما تم تنفيذه من احكام بنتيجة اعادة طرح الدعوى مجددا امام المحكمة التي اصدرتها واطرح بالذکر الطعن بطريق اعادة المحاكمة وهو ما يجعل القوة التنفيذية للحكم غير مستقرة ايضا^(٢).

فالأحكام وفقا للرأي السابق ذكره تحوز القوة التنفيذية العادية متى استقرت واصبحت غير قابلة للطعن بأن تكون غير قابلة للطعن بصفة مطلقة كأن تنقضي مواعيد الطعن او يتم الاتفاق المسبق على صدورهما غير قابل للطعن او لقبول المحكوم عليه للحكم او صدور حكم بنتيجة الطعن مؤيد للحكم المطعون فيه^(٣).

لذا فإن القوة التنفيذية الوقتية للأحكام هي قوة قلقة غير مستقرة يتوقف مصيرها على ما ينتهي اليه امر الحكم امام محكمة الطعن الذي قد يؤول الى نتيجة تتمثل بان يستقر ويبقى بتأييد الحكم من محكمة الطعن وفي هذه الحالة تتحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية .

II. ب. ٢. الفرع الثاني

الآثر المترتب على تحول القوة التنفيذية الوقتية للأحكام الى قوة عادية

ذكرنا سابقا انه اذا ما تم تأييد الحكم المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية نتيجة الطعن فيه فإن هذه القوة تستقر وتتحول من قوة تنفيذية مؤقتة الى قوة تنفيذية عادية فبعد ان كانت هذه القوة قلقة غير مستقرة وقتية أصبحت مستقرة ولا يوجد ما يهددها . لذا فإن الآثر المترتب على ذلك دون ادنى شك هو استمرار مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ التي كانت قد بدأتها سابقا

(١) د. امين ابراهيم النفاوي ، المصدر السابق اعلاه ، ١٨١.

(٢) انظر المادة (٢٠١)، من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(٣) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨.

حسب القواعد العامة كما يؤدي ذلك الى استقرار المراكز القانونية للخصوم التي كانت غير مستقرة بسبب وقتية الحكم . والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد ما هو مصير الضمانات التي بينهاها سابقا في هذه الحالة ؟

حيث اننا ذكرنا بأن الكفالة هي من الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه بالحكم المشمول بالتنفيذ المؤقت فاذا تم تأييد الحكم من محكمة الطعن فان المحكوم له ان يسترد ما قدمه تنفيذا للالتزام الملقى على عاتقه بتقديم الكفالة ، ويرجع السبب في ذلك الى انتفاء الغاية او المبرر من وجودها لأنها لم تشترط الا من اجل ضمان ما قد يتعرض له المحكوم عليه من الأضرار في حالة الغاء الحكم المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية وتعذر على المحكوم له اعادة الحال الى ما كان عليه قبل اجراء التنفيذ عليه فان هذه الغاية تكون بتأييد الحكم عند الطعن فيه^(١).

اما بالنسبة للوقف باعتباره احد الضمانات التي ذكرنا سابقا فانه سيزول بتأييد الحكم و تستمر اجراءات التنفيذ التي تم ايقافها فاذا كان قد صدر الحكم بوقف النفاذ ، فإن هذا الحكم لا يمنع من تنفيذ الحكم اللاحق الصادر عن محكمة الطعن بتأييد الحكم المطعون فيه لأن هذا الحكم هو غير الحكم المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية وهو لم يكن محلا للحكم الصادر بوقف النفاذ فلا يمتد اليه الوقف ويجوز تنفيذه حسب القواعد العامة فهو حكم حائز على القوة التنفيذية العاجلة التي تخول التنفيذ. كما انه اذا صدر الحكم برفض الطعن ، او تأييد الحكم بعد سبق الفصل في طلب الوقف فلا محل عندئذ لإثارة موضوع الطعن في الحكم بوقف القوة التنفيذية الوقتية، لأنه يكون غير ذي موضوع ، فاذا كان الحكم برفض الطعن فذلك يعني ان الحكم المطعون فيه اصبح نهائيا حيث تتحول القوة التنفيذية الوقتية الى عادية ، وبشكل عام فان طلب الوقف يسقط ويزول بما يرتبه من اثار بمجرد الفصل في موضوع الطعن^(٢).

(١) د. ياسر باسم ذنون د . رؤى خليل ابراهيم ، "ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ودور القاضي فيه"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والانسانية ، المجلد ٤ / السنة ٤ العدد ٤ ، ص ١٥٦.

(٢) د. السيد خميس السري ، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠.

II.ج.المطلب الثالث

الغاء القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية

ان للطعن في الحكم اثر يمكن ان يؤدي الى الغاء القوة التنفيذية الوقتية للحكم والغاء الأثار التي تترتب عليها عليه وجدنا ان نبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : كيفية الغاء القوة التنفيذية الوقتية للأحكام

الفرع الثاني : الاثر المترتب على الغاء القوة التنفيذية الوقتية للأحكام

II.ج.١. الفرع الأول

كيفية الغاء القوة التنفيذية الوقتية للأحكام

يعتبر الحكم المشمول بالقوة التنفيذية الوقتية سندا تنفيذيا صالحا لمباشرة اجراءات التنفيذ الجبري بالرغم من قابلية هذا الحكم للإلغاء عن طريق الطعن بأحد الطرق القانونية التي خولها المشرع للمحكوم عليه بالحكم موضوع البحث فالقوة التنفيذية الوقتية للحكم القضائي ترتبط بنتيجة الطعن فاذا كان الأثر الذي يترتب عليه هو الغاء الحكم المشمول عليها في طبيعة الحال ان هذا الالغاء سيؤدي الى زوال القوة التنفيذية الوقتية للحكم وزوال اثارها من النواحي الاجرائية والتنفيذية والموضوعية^(١).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها جاء فيه : ((الدائن الذي يباشر اجراءات التنفيذ بموجب أحد السندات مع احتمال المنازعة في صحته وقابليته للإلغاء انما يعلق مصير التنفيذ على السند ذاته فاذا الغي او ابطال امتنع المضي في التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من اجراءاته ووجب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل مباشرته))^(٢). فاذا ما قررت محكمة الطعن الغاء الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم سندا تنفيذيا مشمولا على القوة

(١) صدام خزل يحيى ، التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢١٩.
NatalieFricero, Procédure civile ,edition16,Gualion , Paris , 2019,p21٥.

(٢) الطعن رقم ٢١٧ . لسنة ٣٢ ، جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٦ ، مكتب في ١٧ ، ص ١٨٨٠ . منقول عن السيد خميس السري ، ص ١٢٩.

التنفيذية الوقتية فإن الحكم الصادر بالإلغاء يعد لاغيا لهذا السند ، ويصبح بذاته سنداً تنفيذياً لإزالة اثره واعادة الحال الى ما كان عليه قبل تنفيذه ^(١).

ويتجلى الغاء الاحكام في القانون العراقي بنص المادة (٥١) من قانون التنفيذ العراقي والتي تنص على : ((١- اذا ابطال الحكم المنفذ او فسخ او نقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك . ٢- اذا عدل او فسخ او نقض قسم من الحكم ، فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ)) حيث يتضح من النص المتقدم انه يمكن ان يكون الالغاء كلياً شاملاً لكل ما ينطوي عليه الحكم القضائي من فقرات ، وقد يكون جزئياً ينصب على قسم معين من الحكم القضائي وعلى اساس ذلك فإنه يمكن ان تزول القوة التنفيذية الوقتية للحكم بصورة كلية او جزئية حيث تزول بالنسبة لجزء معين من الحكم وتتحول بالنسبة للجزء الآخر الى قوة تنفيذية عادية .

II. ج. ٢. الفرع الثاني

الأثر المترتب على الغاء القوة التنفيذية الوقتية

إذا ما تم الغاء القوة التنفيذية الوقتية بإلغاء الحكم المنفذ فإنه يستتبعه بحكم القانون الغاء الاحكام والأعمال التنفيذية اللاحقة عليه جميعها ايا كانت الجهة التي اصدرتها ، ويقع الالغاء المذكور لتلك الاحكام والأعمال من دون الحاجة لتقاضي واصدار حكم جديد حتى ان كان حكم الالغاء لم يشر الى الغاء كل حكم لاحق اتخذ اساساً له الحكم المنقوض ^(٢). حيث ان الحكم الذي يصدر من المحكمة المرفوع اليها الطعن يعتبر سنداً تنفيذياً تلغى بموجبه الاجراءات التنفيذية التي تمت ويجوز التنفيذ بمقتضاه لرد ما استوفاه المنفذ له او قبضه وان لم يتضمن قضاء بالزام ^(٣).

وفقاً لما تقدم فإنه اذا تمت اجراءات تنفيذ الحكم المشمول على القوة التنفيذية الوقتية ثم زالت عنه هذه القوة عندئذ تكون مديرية التنفيذ ملزمة بإعادة الحال ما بين طرفي المعاملة

(١) د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مصدر سابق ، ص ٦٥ .
(٢) صدام خزل يحيى ، التنفيذ العكسي في الأحكام القضائية المدنية ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .
(٣) القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

التنفيذية الى ما كانت عليه قبل اجراء التنفيذ المؤقت وهذا ما نظمته المادة (٥١) من قانون التنفيذ العراقي السابق ببيانها^(١). والى ذلك ذهب القضاء العراقي في قرار له جاء فيه : ((بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان الحكم المنفذ موضوع الاضبارة التنفيذية لم يعد مرعياً ومعتبراً بعد ما جرى فسخه من قبل محكمة الاستئناف بقرارها القاضي بفسخ الحكم الصادر من محكمة البداية كلياً وأبطال الحكم الغيابي المنفذ ورد دعوى المدعي / الدائن والمصدق تمييزاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية لذا كان المقتضى بالمنفذ العدل مراعاة تطبيق أحكام المادة ٥١ / من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ والاستجابة لطلب وكيل المدينين برفع الحجز التنفيذي عن المبالغ العائدة لهما في الاضبارة التنفيذية واذا انه خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة اعلاه ، عليه تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى مرجعها لاتباع ما تقدم اعلاه))^(٢).

ويختلف تنفيذ الالتزام بالرد حسب طريقة التنفيذ المتبعة في التنفيذ الاصلي فعندما يكون التنفيذ الاصلي قد جرى بطريق التنفيذ المباشر مثال ذلك تسليم عين معينة فالغالب ان اعادة الحال تكون بنفس الطريقة ويكون ذلك باسترداد العين المنفذ عليها ، ولكن قد تصعب اعادة الحال في بعض الحالات اذا كان التنفيذ الاصلي متمثلاً في هدم بناء مثلاً فان اعادة الحال الى ما كان عليه في هذه الحالة ستكون عن طريق الحجز ونزع الملكية لأن الالتزام بالرد اصبح مستحيلاً ويحال الى التنفيذ بمقابل^(٣).

(١) المادة (٦٢٥)، من قانون المرافعات المدنية الفرنسي والتي تنص على انه : ((نقض الحكم يؤدي الى وضع الخصوم في نفس الحالة التي كانوا عليها قبل الغاء الحكم من محكمة الطعن)) . والمادة (٢٧١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على : ((يترتب على النقض عودة الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم المنقوض دون حاجة الى حكم الغاء جديد ، ويترتب على ذلك الغاء لكل حكم يكون نتيجة للتطبيق والتنفيذ للحكم المنقوض او الذي يرتبط معه برابطة التبعية الضرورية)) .

(٢) حكم صادر عن رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٦٣ / تنفيذ / ٢٠١٥ ، بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١٥ ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات ادناه

<https://iraqlid.esjcservices.iq/VerdictsTextResults.aspx> تمت الزيارة بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٣ .

(٣) السيد خميس السري، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد اذا ما تم الغاء القوة التنفيذية الوقتية بالطريقة التي بينها سابقا ما مدى مسؤولية المنفذ له بموجبها في هذه الحالة عن تعويض الضرر الذي يمكن ان يلحق بالمنفذ ضده ؟

ذهب بعض الفقهاء ^(١) بان المنفذ له لا يكون مسؤولا عن تعويض اي ضرر يلحق به نتيجة تعجيل تنفيذ الحكم اذا ما اظهر الطعن انه غير محق في دعواه حيث انه في هذه الحالة يستعمل حقا خوله اياه القانون ويمكن للمنفذ ضده ان شاء الاستفادة من الضمانات التي منحت له لمنع اصابته بأي ضرر وهي وقف التنفيذ والزام المنفذ له بتقديم كفالة بالنسبة لحالات القوة التنفيذية الوقتية القضائية في حالتها الجوازية .

في حين يرى فقهاء اخرون وهو الرأي الذي نميل الى تأييده ^(٢) الى ان المنفذ له ملزم ما بتعويض ما يصيب المنفذ ضده من ضرر بل ويستطيع المنفذ ضده الرجوع على كفيل المنفذ له ، اذا قدم الأخير كفالة لشمول الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية ذلك ان قواعد العدالة تفترض الا يتحمل المنفذ ضده ما يلحق به من ضرر وهو الذي ربح الدعوى في النهاية بينما تعجل المنفذ له تنفيذ الحكم قبل صيرورته حقا ثابتا له . ويأتي هذا الرأي في الواقع منسجما مع ما اقره المشرع العراقي في المادة (٥٢) من قانون التنفيذ حين اجاز للمدين ان يقيم الدعوى على الدائن في المحكمة المختصة لمطالبته بتعويضه عما لحق به من ضرر نتيجة التنفيذ خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين في حال الغاء الحكم من المحكمة المرفوع اليها الطعن .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع (القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية) توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها في قانون المرافعات وهي كالآتي :

(١) القاضي عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ ، د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٦٠ ، القاضي حسن فؤاد ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢) د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، الطبعة الاولى، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٧٢)، ص ٣٤١، د. ادم وهيب النداوي، المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦ ، القاضي ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٠)، ص ٢٨٠ .

اولا : الاستنتاجات

● القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية هي اثر تنفيذي مباشر يلحق الأحكام فور صدورها من المحكمة يجعلها قابلة للتنفيذ الجبري مع قابليتها للطعن وحتى مع الطعن فيها بالفعل ، تجد اساسها التشريعي في اقرار المشرع العراقي والتشريعات المقارنة للنفاذ المعجل ضمن قوانين المرافعات ، اما اساسها الفلسفي فيرتكز على فكرة الحماية القضائية الوقتية لذا يشترط لإعمالها اضافة الى الشروط العامة لمنح الحكم القوة التنفيذية شروط خاصة تتمثل في الاستعجال ورجحان الحق .

● يختلف المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة في اقراره لفكرة القوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية حيث تبنى هذه الفكرة وذلك على الرغم من ان الحكم الصادر من المحاكم يكون مستوجبا للتنفيذ بمجرد صدوره بقصد رعاية مصلحة المحكوم له ، لكن لبعض طرق الطعن في الحكم وفقا للقانون العراقي اثر واقف لقوته التنفيذية ويستمر هذا الأثر حتى الفصل في الطعن ، لذا ومن اجل معالجة الاثر المترتب على الأخذ بهذه القاعدة في تأخير التنفيذ فانه يجري استثناء بعض الحالات من هذا الأثر ، اما التشريعات المقارنة فإنها خصت احكام محاكم الدرجة الأولى (الابتدائية) فقط بهذه القوة .

● يشمل الحكم بالقوة التنفيذية الوقتية اما بقوة القانون او بأمر من القضاء وبناء على ذلك يمكن لنا ان نجد نوعان للقوة التنفيذية الوقتية للأحكام القضائية فهي اما ان تكون قانونية او قضائية .

● اذا كانت القوة التنفيذية الوقتية هي استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ لذلك لا بد من ضمانات للحد من المخاطر التي يمكن ان تنتجها في حالة الغاء الحكم عند الطعن تتمثل هذه الضمانات بالكفالة والوقف .

● يمكن ان تتحول القوة التنفيذية الوقتية الى قوة تنفيذية عادية دائمية في حالة استقرار الحقوق والمراكز القانونية لأطرافها وذلك اذا ما كانت نتيجة الطعن في الحكم المشمول فيها هو تأييده . اما اذا كانت نتيجة الطعن هي الغاء الحكم فهنا تزول القوة التنفيذية الوقتية وتلغى كل اثارها .

ثانيا : المقترحات

● نقترح على المشرع العراقي اعادة صياغة المواد المتعلقة بالنفاذ المعجل فتكون الفقرة الاولى من المادة (١٦٤) مخصصة للقاعدة العامة للتنفيذ ذلك لكون النفاذ المعجل استثناء منها لذا فلا بد ان يسبق الاستثناء قاعدته العامة ، اما الفقرة الثانية فتكون لبيان وقف النفاذ المعجل بقرار من المحكمة عند الطعن وبالشكل الآتي :

- ١- الطعن بالحكم بطريق الاعتراض او الاستئناف يوقف تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل .
- ٢- لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك.
- تخصيص المادة (١٦٥) لبيان انواع النفاذ المعجل وتبدأ بالنفاذ المعجل القانوني ثم النفاذ المعجل القضائي الوجوبي و الجوازي وعلى ثلاث فقرات بدلا من توزيع هذه الانواع على مادتين فتكون كالآتي :
 - ١ . النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والوامر الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ، ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .
 - ٢ . اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعي شمول الحكم بالنفاذ المعجل.
 - ٣ . للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الأخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالأشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف ، وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعي بالشيء المحكوم به والاضرار التي تصيب المدعى عليه عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .
- نقترح على المشرع العراقي الغاء المواد الخاصة بوقف النفاذ المعجل (١/١٨٣) و(١/١٩٤) في موضع الكلام عن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وذلك لا اعتبار ان ما تم بيانه في مقترح المادة (١٦٤) قد استغرقها وعليه ستكون تكرار لا داعي له.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

- ١ . د. آدم وهيب الندوي ، *المرافعات المدنية* ، بغداد: مكتبة السنهوري ، بلا سنة نشر.
- ٢ . د. ابراهيم امين النياوي، *القوة التنفيذية للأحكام*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية: ٢٠٠٥.
- ٣ . د. احمد ابو الوفا ، *اجراءات التنفيذ* ، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥.
- ٤ . د. اسامة احمد شوقي المليجي ، *الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري* ، الطبعة الثانية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٥. القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠١٦.
٦. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الاولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.
٧. د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح احكام المرافعات ، الطبعة الاولى ، بغداد: مطبعة المعارف ، ١٩٧٢.
٨. د. السيد خميس السري، ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية: منشأة المعارف ، ٢٠١٢.
٩. القاضي ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد: مطبعة العاني ، ١٩٧٣.
١٠. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات، الموصل: دار الكتب العربية ، ٢٠٠٠.
١١. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون التنفيذ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
١٢. القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، العاتك لصناعة الكتب: ٢٠٠٨.
١٣. د. عيد محمد القصاص ،أصول التنفيذ الجبري ، ط ٣ ، بلا مكان نشر: ٢٠١٠.
١٤. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٢.
١٥. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، بغداد: ٢٠٠٨.
١٦. د. نجيب احمد الجبلي، التنفيذ المعجل، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩.
١٧. د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي: بلا سنة نشر .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. صدام خزل يحيى، "التنفيذ العكسي في الاحكام القضائية المدنية"، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل / كلية الحقوق، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. د. ياسر باسم دنون- د . رؤى خليل ابراهيم، "ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل ودور القاضي فيه"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والانسانية ، المجلد ٤ / السنة ٤ العدد / ٤.

رابعاً: مصادر القرارات القضائية المنشورة

١. المنتقى من قضاء محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ، القاضي فلاح كريم وناس ال جحيش ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢٢.
٢. الموقع الالكتروني : <https://mohamymasr.com>
٣. الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات:

<https://iraqlid.e-sjc-services.iq/VerdictsTextResults.aspx>

خامساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٣. قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل النافذ.
٤. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.
٥. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل النافذ.
٦. مشروع قانون الاجراءات المدنية العراقي الملغي .
٧. قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل النافذ.
٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل النافذ.

سادساً: المصادر الاجنبية

1. - Cécile Chainais- Frédérique Ferrand- Lucie Mayer- Serge Guinchard , Procédure civile ,34e edition ,Dalloz , Paris , 2018.
2. - NatalieFricero, Procédure civile ,edition16,Gualion , Paris , 2019.
3. -Gaston Vogel ,Les Pandectes Procédure civile , nouvelle edition,paris , 2018.
4. -Jean-Marie Coulon, Marie-Noëlle Teiller, magistrate , Réflexions et propositions sur la procédure civil, Paris, 1997.